في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته لها وان لوحظ لم ينحصر القضية في حمه وكاف فيه لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قال والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم

اقول وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قال فيها على انه الخ اقول وثانيهما دفع توهم هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل الموضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ما اختار قال كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها بازائها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها مساوية لجميع طبائع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها جزئياتها قال فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب اقول هذا بيان لما ... ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد لا مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكل فمعنى كل ج كلي

...هو مستبعد ... اما الاولى ان يقال اذا قلنا كل ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يلزم منها كل حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قال فان قلت اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فيحصر القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا في الحقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين متغايرين ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضروريات الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قال لا يقال اقول هذه شبهة متمسك في ابطال الحمل قال ويلزم ما ذكرتم اقول اذ الحمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قال لانه يقال اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة وتقريره ان هذا عاكم وهو موكم لكم الحمل في

Copyright © King Saud University